

امتحان الدورة العادية في مقياس قانون العمل ( مجموعة أ )

### - إجابة الذهو ذجيبة -

السؤال الأول: تنص المادة من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل بأنه: " تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي". ما المقصود بعقود كتابي أو غير كتابي الواردة في نص هذه المادة؟. لو افترضنا أن (أ) موظف عمومي كيف تنشأ علاقة الموظف العمومي بالإدارة؟.

تستند علاقة العمل إلى عقد عمل فردي مكتوب مبرم بين العامل و صاحب العمل، و لم يتطلب القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الكتابة الرسمية لقيام علاقة العمل، فهي تنشأ بعقد كتابي أو غير كتابي (المادة 8 من نفس القانون) أي أنها تنشأ بموجب **عقد رضائي**. (4ن)

علاقة الموظف العمومي بالإدارة هي **علاقة لانحية تنظيمية** يحكمها القانون الأساسي للتوظيف العمومية (03/06) و هي ليست تعاقدية، إذ **يعين الموظف العمومي بموجب قرار إداري** صادر من قبل الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة. بينما علاقة العامل بصاحب العمل فهي علاقة تعاقدية تنشأ بموجب اتفاق و ليس التعيين. (4ن)

السؤال الثاني: إن قانون العمل لا يحكم العمل الإنساني على اختلاف أنواعه، و إنما يقتصر على نوع واحد منه فقط.

ما هو نوع هذا العمل؟. و فيما تتجلى مظاهره؟.

نوع هذا العمل: هو العمل التابع (2ن). تتجلى مظاهره في: **علاقة التبعية القانونية**، يحكم قانون العمل العلاقات التي تقوم بين العامل و صاحب العمل في مجال العمل التابع، حيث يخضع العامل في أدائه لعمله لسلطة و إشراف و توجيه و رقابة صاحب العمل أو المستخدم الذي يتمتع بحق إصدار الأوامر إليه و فرض الجزاء عليه إذا قصر في عمله أو أخطأ، و ذلك وفق ما تنص عليه المادة 7/ الفقرة 1 و 3 من القانون رقم 11/90. و التبعية هي معيار التفرقة بين العمل التابع و العمل المستقل الذي لا يخضع الإنسان في أدائه لمثل تلك السلطة و ذلك الإشراف. (4ن)

السؤال الثالث: تترتب على الطبيعة الآمرة لقواعد قانون العمل نتائج هامة لضمان حماية الطبقة العاملة من تصف أصحاب العمل. أذكرها مع التعليل. (6ن)

تعتبر قواعد قانون العمل من النظام العام لذلك جاءت بصيغة آمرة لا يجوز مخالفتها. يترتب على اتصافها بالطابع الأمر نتائج هامة: (جزء مدني) اعتبار كل الشروط المخالفة لهذه القواعد **باطلة بطلانا مطلقا**، (المادة 135 من القانون 11/90). يكون الاتفاق على ما يخالف القواعد الآمرة في قانون العمل باطلا بطلانا مطلقا ما لم تكن المخالفة **لصالح العامل**، إذ لا يجوز النزول عما تقرره هذه الأحكام من حماية للعامل (المادة 137 من نفس القانون). كما يقضي قانون العمل ببعض (العقوبات الجزائية) توقع في حالة مخالفة أحكامه تتراوح ما بين الغرامات و الحبس (المواد 138 إلى 155). و من أمثلتها ما تنص عليه المادة 140 من نفس القانون على عقوبة كل من يوظف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة.